

تقرير لجنة الشؤون التشريعية
والقانونية بشأن مشروع قانون
بتعديل بعض أحكام قانون
الإجراءات الجنائية الصادر
بالمرسوم بقانون
رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م





التاريخ : ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٥ م

الموقر **صاحب المعالي الدكتور فيصل رضي الموسوي**
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،،

يسرني أن أرفع لمعاليتكم تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ م.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

محمد هادي الحواجي

عن/ رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفقات :-

- تقرير اللجنة حول مشروع القانون.
- قرار مجلس النواب حول مشروع القانون.
- المشروع الأصلي .



التاريخ : ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٥ م

**تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
حول مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون
الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ م**

بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠٠٥ م، وبموجب الخطاب رقم (٢٠٤/١٥-٦-٢٠٠٥)، أرسل معالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي رئيس المجلس، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ م لمناقشته ودراسته قبل عرضه على المجلس الموقر.

أولاً: إجراءات اللجنة :

- ناقشت اللجنة مشروع القانون - أنف الذكر- في اجتماعها الحادي والستين بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠٠٥ م وبحثت خلاله مشروع القانون بشكل مستفيض وفيما ناقشته من حيث المبدأ ودرسته مادةً مادةً، مستعرضة في ذات الوقت قرار مجلس النواب وقرار لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس النواب بشأنه، فإنها توصي بالموافقة عليه.

▪ **ثانياً: رأي اللجنة :**

الموافقة على مشروع القانون كما ورد من الحكومة الموقرة، بموجب التفصيل الوارد في الجدول المرفق.

▪ شارك في اجتماع اللجنة كل من :

- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي
- الأستاذ محسن حميد مرهون
- المستشار القانوني بالمجلس.
- المستشار القانوني لشؤون اللجان.

ثالثاً: اختيار مقرري الموضوع الرئيس والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس؛ اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. سعادة السيد عبدالرحمن محمد الغتم مقررراً أصلياً.
٢. سعادة السيد فؤاد أحمد الحاجي مقررراً احتياطياً.

والأمر معروض على المجلس، الرجاء التفضل بالنظر،،،

محمد هادي الطواجي

رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عبدالجليل إبراهيم آل طريف

نائب رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مشروع قانون رقم () لسنة ()
 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية
 الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
دون تعديل	دون تعديل	دون تعديل	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
دون تعديل	دون تعديل	دون تعديل	<p>المادة الأولى</p> <p>يستبدل بنصي المادتين (٣٩١) ، (٤٠٢) من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ النصفان الاتيين:</p> <p>مادة ٣٩١:</p> <p>يجب لرد الاعتقال:</p> <p>ا- ان تكون العقوبة قد نفذت تنفيذًا كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة.</p> <p>ب- ان يكون قد انقضى من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو صدور العفو مدة سنتين إذا كانت عقوبة جنائية أو مدة سنة واحدة إذا كانت العقوبة جنحة وتضاعف هذه المدد في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة.</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
			<p>مادة ٤٠٢ :</p> <p>يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الأجل الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة مما يحفظ بصحة الاستئناف:</p> <p>أ- بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنائية متى مضى على تنفيذها أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة خمس سنوات.</p> <p>ب- بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنحة متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ثلاث سنوات إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عاندا أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة فتكون المدة أربع سنوات.</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
دون تعديل	دون تعديل	دون تعديل	المادة الثانية على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ احكام هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اول الشهر التالي التاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة
			صدر في قصر الرفاع : بتاريخ : الموافق :

والأمر معروض على مجلسكم الموقر للنظر

محمد هادي الطواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عبد الجليل إبراهيم آل طريف

نائب رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



الرقم: ف ١ / ٣ / ٤٢٧٣ / ٢٠٠٥
التاريخ: ٦ يوليو ٢٠٠٥

صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي المؤقر رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،


يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم المؤقر ما انتهى إليه مجلس النواب بشأن مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، في جلسته الاستثنائية الرابعة عشرة من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث - الفصل التشريعي الأول - المنعقدة في يوم السبت الموافق ٢ يوليو ٢٠٠٥م، وذلك عملاً بالمادة (٨١) من دستور مملكة البحرين الصادر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،
خليفة بن أحمد الظواهري
رئيس مجلس النواب

المرفقات:

- نسخة من قرار المجلس رقم (١٥٥)
- نسخة من تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
- نسخة من المشروع

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد	
١٥ JUL 2005	
الرقم: ٣٥٧	الوقت: ١١:٣٠





قرار مجلس النواب

حول مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون
الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢

ناقش مجلس النواب مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض
أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦)
لسنة ٢٠٠٢،

وبعد الإطلاع على تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن
الوطني، وما انتهت إليه من توصيات،

قرر المجلس الموافقة على مواد مشروع القانون دون تعديل بالأغلبية
في ذات الجلسة وفقاً لرخصة الاستعجال التي وافق عليها المجلس المنصوص
عليها في الفقرة الثانية من المادة (١١٥) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

(قرار رقم (١٥٥) من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث -
الفصل التشريعي الأول - الجلسة الاستثنائية الرابعة عشرة - السبت
٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢ يوليو ٢٠٠٥ م)



الرقم : ف ٣ د ل خ - ٢٩
التاريخ : ١١ جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ
الموافق : ١٨ يونيو ٢٠٠٥ م

صاحب المعالي السيد / خليفة بن أحمد الظهيري
الموقر
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

**الموضوع: تقرير اللجنة من المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات
الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، وعطفاً على خطاب الإحالة الموجه لنا بتاريخ
١١ أكتوبر ٢٠٠٤ م، وبرقم : ف ١ / ٣٥ / ١٤٣ / ٢٠٠٤ م، بإحالة المشروع بقانون بتعديل بعض
أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ م، يسرنا أن
نرفق لكم تقرير اللجنة التاسع والعشرين ، راجين من معاليكم اتخاذ ما يلزم تمهيداً لعرضه على
المجلس الموقر في إحدى جلساته القادمة.

ونفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ،،،

أحمد إبراهيم بقراد

رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفقات :

- تقرير اللجنة.
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية. مكتب
- رأي وزارة العدل.
- نسخة من المشروع بقانون - المحال على المجلس انثواب

22 JUN 2005

مكتب الرئيس	مجلس النواب
للعرض على مكتب المجلس	
التاريخ: ١٤/٥/٢٠٠٥ م	الوقت: ١ /

مجلس النواب	اللجان	الإعداد والمتابعة
الإستلام		
التاريخ: ١٤/٥/٢٠٠٥ م	الوقت: ١٤،٢٠	

وارد صادر



الرقم : ف ٣٥١ ل.خ.ت ٢٩
التاريخ : ١١ جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ
الموافق : ١٨ يونيو ٢٠٠٥ م

التقرير التاسع والعشرين

للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني عن المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦)

لسنة ٢٠٠٢م

أحال صاحب المعالي رئيس مجلس النواب السيد خليفة بن أحمد الظهراني إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني في خطابيه رقم (ف ١/٣٥/١٤٣) المؤرخ في ١١ أكتوبر ٢٠٠٤م المشروع بقانون المذكور أعلاه، وبتاريخ ٥ أبريل ٢٠٠٥م رفعت اللجنة تقريرها بشأن هذا المشروع، حيث تمت مناقشته في جلسة المجلس الثانية والعشرين التي عقدت بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠٠٥م، وقد قرر المجلس إعادة التقرير إلى اللجنة للاجتماع بممثلي وزارة العدل، لتضمين رأيهم في التقرير.

أولاً: إجراءات اللجنة

١. عينت اللجنة صاحب السعادة النائب أحمد حسين إبراهيم مقرراً أصلياً للموضوع، وصاحب السعادة النائب عباس حسن سلمان مقرراً احتياطياً له.
٢. ناقشت اللجنة هذا المشروع بقانون في (٤) اجتماعات على النحو التالي:
 - الاجتماع التاسع للجنة الذي عقد بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٠٤م.
 - الاجتماع العاشر للجنة الذي عقد بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠٠٤م.
 - الاجتماع الحادي عشر للجنة الذي عقد بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠٠٤م.

- الاجتماع الثاني والعشرين للجنة الذي عقد بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٠٥م.

- الاجتماع السادس والعشرين للجنة الذي عقد بتاريخ ٨ مايو ٢٠٠٥م.

٢- اجتمعت اللجنة في اجتماعها السادس والعشرين بالسيد عبدالله البوعيين الوكيل المساعد لشؤون المحاكم والتوثيق.

٤. اطلعت اللجنة على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن المشروع بقانون.

(راجع التقرير المرفق)

٥. اطلعت اللجنة على المذكرة القانونية المرفقة بالمشروع بقانون.

٦. اطلعت اللجنة على المذكرة المقدمة من وزارة العدل بشأن المشروع.

(راجع المذكرة المرفقة)

ثانياً: تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بناءً على إحالة المشروع من قبل معالي رئيس المجلس إلى سعادة رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وبعد الاطلاع على الدستور واللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد الاطلاع على المشروع بقانون، وبعد المداولة والمناقشة والبحث رأت اللجنة سلامة المشروع بقانون من الناحية الدستورية.

ثالثا: رأي وزارة العدل

أوضح السيد عبدالله البوعيين الوكيل المساعد لشؤون المحاكم والتوثيق بأن وزارة العدل ترى الإبقاء على مدد العقوبة التي نص عليها المشروع بقانون، حيث أوضح بأن هذه المدد جاءت متوازية لحماية المجتمع وكذلك المحكومين حيث أن مدد الاعتبار مناسبة لامتحانهم ومعرفة مدى قوامه سلوكهم مبينا بأن المدد المقترحة من قبل اللجنة غير كافية لامتحان هؤلاء المحكومين ومعرفة مدى صلاحية رجوعهم للمجتمع ليكونوا أفرادا صالحين.

(بالمرفق : الرأي الكتابي لوزارة العدل بشأن المشروع)

رابعا اللجنة

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، والمذكرة القانونية المرفقة مع المشروع بقانون، وبعد المناقشة والبحث رأيت اللجنة الموافقة على المشروع بقانون على النحو التالي:

مشروع قانون رقم () لسنة

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦)

لسنة ٢٠٠٢م

ديباجة المشروع

النص في المشروع:

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

توصية اللجنة:

الموافقة على النص الوارد في ديباجة المشروع.

نص المادة (٣٩١) في القانون الأصلي

يجب لرد الاعتبار:

- أ- أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذًا كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة.
- ب- أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو صدور العفو مدة أربع سنوات إذا كانت عقوبة جناية أو مدة سنتين إذا كانت جنحة وتضاعف هذه المدد في حالتها الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة.

نص المادة (٤٠٢) في القانون الأصلي

يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الأجل الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة مما يحفظ بصحيفة الأسبقيات:

- أ- بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جناية متى مضى على تنفيذها أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة عشر سنوات.
- ب- بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنحة متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها سبع سنوات إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عانداً أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة فتكون المدة ثمان سنوات.

المادة الأولى

النص في المشروع:

يستبدل بنص المادة (٣٩١) ، (٤٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م النصان الآتيان:

مادة ٣٩١ :

يجب لرد الاعتبار:

- أ- أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذًا كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة.
- ب- أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو صدور العفو مدة سنتين إذا كانت عقوبة جنائية أو مدة سنة واحدة إذا كانت جنحة وتضاعف هذه المدد في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة.

مادة ٤٠٢ :

- يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الأجل الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة مما يحفظ بصحيفة الأسبقيات:
- أ- بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنائية متى مضى على تنفيذها أو العفو عنها أو سقوطها بمضي خمسة سنوات.
 - ب- بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنحة متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ثلاث سنوات إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عانداً أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة فتكون المدة أربع سنوات.

توصية اللجنة:

الموافقة على النص الوارد في المشروع.

المادة الثانية

النص في المشروع:

على الوزراء - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

توصية اللجنة:

الموافقة على النص الوارد في المشروع بقانون بدون تعديل.

"انتهى نص التقرير"

رئيس اللجنة

أحمد إبراهيم بهزاد

مقرر المشروع

أحمد حسين إبراهيم



الرقم : ٧٥٤ / وم ش ن / 2005

التاريخ : ١٨ مايو 2005م

صاحب المعالي السيد خليفة بن أحمد الظهрани الموقر
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بالإشارة إلى إجتماع لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني مع ممثلي
وزارة العدل المنعقد يوم الأحد الموافق 8 مايو 2005م وبناءً على طلب
اللجنة ، يسرني أن أرفق لمعاليتكم رد وزارة العدل بخصوص المشروع بقانون بشأن
تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بقانون رقم (46) لسنة 2002م.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،

أمركم

عبد العزيز بن محمد الفاضل

وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب

مجلس النواب	اللجان	الإعداد والمتابعة
الإستلام		
الوقت: ١٤ -	التاريخ: ١٨/٥/٢٠٠٥م	

مكتب الرئيس	مجلس النواب
إحالة إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	
الوقت: ٢ / -	التاريخ: ١٨/٥/٢٠٠٥م

مكتب
رئيس مجلس النواب

18 MAY 2005

١٠:٤٥

وارد

صادر



مملكة البحرين
وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب
رقم الوارد
التاريخ : ١٥ / ٥ / ٢٠٠٥ الوقت : ١٠ / ٥
رقم الملف :

الرقم : م ر ع خ ٢٠ / ١١٥ / ٢٠٠٥ م
التاريخ : ١٨ مايو ٢٠٠٥ م

صاحب السعادة / عبدالعزيز بن محمد الفاضل
وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ،

مذكرة رد وزارة العدل حول مشروع تعديل قانون الإجراءات الجنائية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وخطابكم رقم ٥٨٥ / م ش ن / ٢٠٠٥ المؤرخ في ٢ مايو ٢٠٠٥ ، وبناء على الاجتماع الذي دار بين ممثلنا في وزارة العدل ولجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني والذي عقد يوم الأحد الموافق ٨ مايو ٢٠٠٥ الساعة الواحدة ظهراً بمقر المجلس ، نرفق لكم بطيه رد الوزارة بخصوص المشروع بقانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ م .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ، ،

أخوكم
د. محمد علي بن الشيخ منصور المنصري
وزير العدل

المرقعات :

⑤ مذكرة الرد حول المشروع .

أ.ع



مذكرة مقدمة من

وزارة العدل

إلى لجنة الشئون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بمجلس النواب الموقر
بشأن مناقشة المشروع بقانون بشأن تعديل بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ .

سبق للجنة الموقرة أن أعدت تقريراً بشأن مشروع القانون المشار إليه حيث رأت النزول بالمدد اللازمة لرد الاعتبار القضائي أو القانوني إلى نصفه المدد الواردة بالمشروع ، وكان المشروع قد خفضها إلى النصف مقارنة بالنصوص المطبقة والتي انصب عليها التعديل في المادتين (٣٩٠ و ٤٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية .

وبجلسة المناقشة التي عقدها المجلس الموقر بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٥ - بين سعادة وزير العدل أن المشروع راعي مصلحة المحكوم عليه الذي يطلب رد اعتباره وهو مقدم أصلاً من أجله ، بيد أن ذات المشروع حرص على التوفيق بين هذه المصلحة ومصلحة المجتمع بحيث تظل المدد اللازمة لرد الاعتبار بعد النزول بها إلى النصف كافية للتأكد من أن المحكوم عليه أصبح مؤهلاً لممارسة الحقوق والالتزام بالواجبات التي كانت محظورة عليه بسبب جرمه الذي عوقب بالحكم محل الاعتبار .

وأضاف وزير العدل بأن النزول مرة أخرى بالمدد المشار إليها إلى النصف لتصبح في حدود ربع المدد المطبقة يعني التضحية بمصلحة المجتمع ولا يترتب عليه نفع حقيقي لطالب رد الاعتبار حيث تصبح المدة المستلزمة لرد الاعتبار غير ذات أثر حقيقي للوصول بالمحكوم عليه إلى مستوي التأهيل المطلوب .

وقدم وزير العدل بياناً بالمدد المطبقة في بعض دول مجلس التعاون وغيرها من الدول العربية حيث تبين للمجلس الموقر أن المدد الواردة بالمشروع أقل من المطبقة في جميع تلك الدول .

وعلى أثر ذلك قرر المجلس الموقر بغالبية أعضائه بما فيهم أصحاب السعادة أعضاء اللجنة الموقرة - إعادة المشروع إليها لإعادة بحثه في ضوء المعلومات المتقدمة والتي لم يتح للجنة أن تتف عليها . وإذ تطلب للجنة الموقرة من وزارة العدل رداً مكتوباً .

فانه لا يسع الوزارة إلا أن تؤكد موقفها السابق واثقة من أن اللجنة الموقرة تسلم معها بأن مشروع القانون قد أتى ليراعي الحالة الإنسانية لطالب رد الاعتبار دون إغفال الموازنة بين واجب حماية المجتمع من



خطر المحكوم عليه والتأكد من صلاحيته واستقامته خلال المدد المحددة بالمشروع وبين مساعدة المتهم المحكوم من أن يرد اعتباره في مدة اختبار معقولة وقبوله في المجتمع ليعمل كأحد أفراد المستحقين للعمل بكرامة وإنسانية .

وتضيف وزارة العدل فيما يتعلق بالمادة (٤٠٢) حيث ورد بتقرير اللجنة أنها ترى إضافة لفظة آخر إلى حكم ١٠٠٠٠ ، فإنها - أي الوزارة تأمل من اللجنة الموقرة الإبقاء على الصياغة ذاتها القائمة بالقانون المطبق والمشروع يقصد تماماً إطلاق لفظ حكم على النحو الوارد بالنص والمشروع حتى لا يظن في حال إضافة آخر ان المقصود من ذلك حكم آخر من جلسة الحكم محل رد الاعتبار في حين أنه مطلق حكم بعقوبة جنائية أو جنحه أيا كان موضوع الجرم طالما أن الجريمة مما يحفظ بصحيفة الأسبقيات .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

وزارة العدل


الرقم : ٣٣ / ٣٥١ / ٢٠٠٢
التاريخ : ٧ سبتمبر ٢٠٠٢

صاحب السعادة السيد / خليفة بن أحمد الظهراني
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وذلك عملاً بأحكام المادة (٩٢/أ) من الدستور.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام.


رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

نسخة منه إلى:

- صاحب السعادة وزير شؤون مجلس الوزراء.
- صاحب السعادة وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب.

مكتب
رئيس مجلس النواب

- 8 SEP 2004

مكتوب صادر

١٠ / ٩ / ٢٠٠٢

مكتب الرئيس	مجلس النواب
للمرئى جنر	مكتب المجلس
التاريخ: ١٠ / ٩ / ٢٠٠٢	الوقت: ١١ / -

مذكرة
بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢

- ١- أحال مجلس النواب إلى الحكومة اقتراح بقانون يتضمن تعديل المادتين (٣٩١) و (٤٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢.
- ٢- يهدف مشروع القانون إلى تخفيض المدد الواجب انقضاءها لرد الاعتبار القضائي - المادة (٣٩٠) ورد الاعتبار القانوني المادة (٤٠٢).
- ٣- بدراسة مشروع القانون تبين أنه لا يتعارض مع أحكام الدستور أو القوانين النافذة ومن شأنه التيسير على من تشملهم أحكامه، ويتألف المشروع المذكور سالفاً بعد الديباجة من مادتين الأولى باستبدال نصوص المادتين رقمي (٣٩١)، (٤٠٢) من القانون ، والثانية مادة تنفيذية.

والله الموفق،

مشروع

قانون رقم () لسنة

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بتصني المادتين (٣٩١) ، (٤٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم

(٤٦) لسنة ٢٠٠٢ النصان الآتيان:

مادة ٣٩١:

يجب لرد الاعتبار:

- أ- أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضى المدة.
- ب- أن يكون قد إنتضى من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو صدور العفو مدة سنتين إذا كانت عقوبة جنائية أو مدة سنة واحدة إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدد في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة.

مادة ٤٠٢:

يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الأجل الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة مما يحفظ بصحيفة الأسبقيات:

- أ- بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنائية متى مضى على تنفيذها أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة خمس سنوات.
- ب- بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنحة متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ثلاث سنوات إلا إذا كان الحكم قد أعتبر المحكوم عليه عانداً أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة فتكون المدة أربع سنوات.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ:

الموافق: